

المجلس (502) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله بقول الله تعالى وهو مقيد فاما الصوم بثلاثة ايام سبحانه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قال لعلك هذا قال نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:02 ايا او ستة وثلاثين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. هذه التي بعدها تتعلق بالفدية - 00:00:52

الذى والامام البخاري رحمه الله اورد هذا في كتاب المحشر مع انه ليس متعلقا في هذا ان الاية التي ذكر الله عز وجل فيها حضر محرف اشتملت على هذا الحكم وهو فدية الحلق بسبب الاذى الذي يحصل - 00:01:22 في الرأس نتيجة نظرة الامر فيه. لأن الاية التي نزلت الحديبية وفي حكم محصر لانه ينحر مسيطرا للهدي فيها نفسها جاء فيها بيان حكم الحاجة الى حرف الرادي الذي تخلص من الاذى - 00:02:02

وان علم الحلقة قول الله عز وجل الحج والعمرة لان كان منكم مريضا او به اذى من رأسه يوم القيمة لعل هذا هو السبب رحمه الله يجعل هذه الابواب المتعلقة - 00:02:32

بيد الاداء وحلق الرأس بسبب الاداء. في غم ابواب المحراب. لأن الالهة التي في بيان حكم المحضر هو انه ينحر من السيطرة على الهدي هي ايضا مشتملة على بيان هذا الحكم وهو ان حرف الرأس فديته - 00:03:02 والحفاة او عام مجادين او قيام وقد يأتي السنة مبينة هذا وكذلك الصيام وكذلك ايضا الاطعام. وفي حديث ثابت رضي الله عنه هذا عند ذلك الطرق الاخرى التي وردت في هذا الحديث فيها تفسير السنة في القرآن - 00:03:32 وذلك ان الفدية مجملة في القرآن لانه قال من قيام او صدقة من شيء فلا يعرف مقدار القيام ولا يعرف مقدار النزول ولا يعرف مقدار الاطعام لانه غير مجده والسنة جاءت وفصلت على الاثنين وبين اصحاب الاجمال في هذا الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:04:02

وكان هذا الذي حصل لبعض العذرة في الحدود ايضا. ولهذا والله نزلت على هذين الحكمين. حكم المحضر الذي حصل في وحكم الحلق بسبب وهو قد حصل ايضا في الحديبية. لهذا الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:04:32 وهذه الترجمة انما جاءت من تفسير اية. وبيان الاية وبيان سبب نزولها وما حصل له كان هو سبب نزول هذه الاية ولبيان حكمها وفيه كما عرفنا بيان السنة نذكر القرآن وتبيئه وتدل عليه. وفيه بيانا بان لطف من القرآن - 00:05:02 لا يستغنى عنه ولا يستغنى به عن السنة. وان من يقول بأنه لا يأخذ الاحلام الا من القرآن ولا هو غير مؤمن بالقرآن والسنة. لأن السنة لان القرآن جاء باتباع السنة ولا يمكن فهم القرآن الا في معرفة اهلنا - 00:05:32

ولهذا والله عز وجل ذكر الفرائض الصلوات ذكرها الله عز وجل واجبها. ولكن كيف نصل؟ كيف عرفنا ان الظهر اربع ركعات؟ وان اربع ركعات وان المغرب ثلاث ركعات وان العشاء اربع ركعات وان الفجر ركعتين وان الفجر ركعتين كيف اعرف ان هذا - 00:06:02 ما عرفناه الا بالسنة. ولهذا الله عز وجل يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولهذا لاستي المرأة التي سمعت بعض الصحابة يلعن النامضة والمتنمية قالوا ما لي لا انعن لالعن لالعنها - 00:06:29

ولعنهما في كتاب الله عز وجل. وقالت امرأة لقد قرأت المصحف من اوله الى اخره. فما وجدت فيه لعنا النامضة والمدنيين وقال ان كنت قرأته فقد وجدتني. يقول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانفخوه - [00:06:59](#)

اذا هذه الاية التي معنا فدية من قيام او صدقة الف يوم او يومين او محتمل ما مقدار النفق الفيشان وبقرة او بدننا وما مقدار الاطعام؟ هل هو اطعام عشرة مساكين؟ وعام ستين وستين؟ عام ثلاث مساكين - [00:07:19](#)

وبينت ان الاطعام يكون ستة مساكين وان الصيام ثلاثة ايام. فلا يحزن له وصية مفسرة كتاب الله عز وجل. قال وهو مخير. يعني ان يعني غراسه مخير بين هذه الامور. يعني ليست مرتبة بل ليست مرتبة بل هي عن التقييم. اي ان الانسان - [00:07:49](#)

ان شاء الله وان شاء الله الاضحية بان الاية تأتي الدالة على التغيير والسنة ايضا كذلك لانها جاءت كما جاء فيفعل كذا او كذا او كذا. وفي بعض الروايات ان شئت قال افعل كذا وان شئت فما كذا - [00:08:29](#)

اذا او هذه هذه الفدية التي هي فدية في حلق الرأس هي على التغيير وليس على التغيير. قال باب قول الله تعالى وهي اطعام وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زيد قال حدثني مجاهد قال - [00:08:59](#)

فسمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انك اعرض عذرا حدثه قال ووقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديثة ورأسيه هذا قبل و قال هواه منذ نعم. قال فالحلق رأسه - [00:09:29](#)

او قال احمد قال في نزلت هذه الاية ومن كان منكم مريضا او به ازنا من رأسه الى وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوم ثلاثة ايام او تصدق بفرق من فتنة او انفق ما - [00:09:49](#)

وهذه اخرى عقدها خاصة باطعام لان البخاري رحمة الله في هذا الحديث في هذا المكان بتفسير الاية المقدمة الثانية تتعلق بالاطعام. والثالثة تتعلق والرابعة تتعلق بحدث في هذه الموضع الرابعة - [00:10:09](#)

تلاميذ مختلفون لان البخاري رحمة الله كما عرفنا يوم الحديث من طرق متعددة ليستدل به على نتائج ولكنه مع الصحراء ليكون هناك فوائد كثيرة للموضع المقرر. فلا يكون متفقا لا تكون - [00:10:49](#)

وانما يكون بين الغرب. وانما يكون بينهم اخر. ولا يوجد الا في غاية الهجرة. كما عرفنا في حدود عشرين رابعا. ومن الموضع الكثيرة التي بالاف احاديث مكررة ومع ذلك الاتفاق بالاسناد والنشر انما حصل في حدود عشرين - [00:11:09](#)

اماباقي وهو الوف فان موضع التكرار فيه فائدة جديدة عن الموضع الاول الذي اورد فيه الحديث. هنا اورد الحديث كامل بلفظ اخر. واورده من اجل وانه يطعم طبعا كيف احنا ساكتين - [00:11:39](#)

وعاء يحتوي على مقدار ثلاثة على ستة مساكين لكل مسكن مثل بعض. فاذا حديث عن اما الاطعام يكون لصفة مساكين وان كل مسلم له كفارة لكل قال باب الاطعام في فدية نصف ساعة. وقال حدثنا ابو الوليد. قال حدثنا - [00:12:09](#)

قال باب قول الله تعالى يعني هذا قال باب ان يطعم بالفتنة مثل الله. وقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاقباني عبدالله بن معلم قال نفسي لا كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية وقال نزلت بي النار - [00:12:59](#)

وهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامن يتنازل على وجهه وقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. تجد الشاب؟ فقلت لا - [00:13:39](#)

ثلاثة ايام لكل مسلم وهذه قدم فيها تتعلق ببيان مقدار ما يؤخذ فيها الترفية على ذلك. وقد فقال لا تغيره بما فهذا لا يعني لا يدل على ان انا على ان النسب مقدم وانه لا ينتقل الى الطعام والصيام الا اذا فقد - [00:13:59](#)

لان القرآن جاء مجمل والروايات الكثيرة جاءت ايضا محيرة. فيقوم هل يجد شافا؟ ليخирه بينها وبين الاثنين باقي الليل يحييه بين الاثنين الواقعين. ثم ايضا يعني هذا يفيدنا بان وما كان اనفع هو ما كان انانفع ومعلوم ان الشاة انانفع من اطعام - [00:14:39](#)

لان الصيام رفعه قاطع. لا يتعدى الى الغير افضل واولى ولكن مع التقييم موجود وليس هناك وان التقدير انما هو بين الاطعام وبين الصيام وانه لا يؤتى احدهما الا بعد عدم وجود الصدقة وارشاد او نسلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني سأله - [00:15:19](#)

واجبه بانه لا يجوز فاخبره بانه يفعل احد الاثنين. لكن لو وجده بينها وبين الاثنين الباقيين فما هو نص الاحاديث الاخرى الذي قال له

افعل كذا او افعل كذا او افعل كذا - 00:16:09

وان شئت فكن ثلاثة ايام اذا هذه الترجمة اتى بها من اجل بيان ما يعطى لكل مسكين وانه نسخة وان المساكين المجموع ثلاثة وهذا باب وقال حديثنا اسحاق قال حدثنا رؤوس قال حدثنا شبل عن ابن ابي نزيق عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن - 00:16:29
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه وانه يسقط على وقال ان يطيق هواه؟ قال نعم. فامرها ان يحلق وهو في الحديبية. ولم يتبيّن لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة. فانزل الله الفدية وامرها رسول الله صلى الله عليه -

00:17:09

ان يطعم فرحا او يصوم وان وعن محمد ابن يوسف قال حدثنا وربنا عن ابن ابي نجيب عن مجاهد قال اخبرنا عبد الرحمن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه وقوله يسكت على وجهه - 00:17:39

وهذه اللجنة تتعلق رحمة الله هذا الحديث من هذه الطريق. به على ان النسك الذي جاء ذكره طبعا لانه مفسر بهذا الحديث وبهذه السنة ان المقدار ليست بدنة ولا بقرة - 00:18:09

وانما شاب لكنه لوبيا اكبر يعني المطلوب يحصل. واولى لانفع ولكن الذي يعني يجب ولا اقل من عند الاختيار هو شاب كما جاء عنها في هذا الحديث قال باب قول الله تعالى فلا رفق. وقال حزن - 00:18:39

يعني هذه الترجمة ذكر فيها الصيام لان هناك ومرة هنا يعني بيان الصدقة وانها الترجمة الاولى على قال باب قول الله تعالى فلا وقال حدثنا سليمان بن العرش قال حدثنا شعا عن منصور عن ابي حازم - 00:19:19

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البنت فلم ير ولم يصدق خدعة كما ولدته امه. وقال باب قول الله عز وجل ولا فتوح ولا جدال - 00:20:39

وقال حدثنا سفيان عن عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يركض ولم رجع كيوم ولدته امه - 00:20:59

اا هذه يتعلقان بيان الحج امري نسلم من الاتيان بهذه في هذه الامور الممنوعة في القرآن. وقد اورد في هذه هذا الحديث من اجل الاستدلال به على فضل العمل الذي يدفن فيه الرفد وفضل حفل - 00:21:19

والجدال هذا البيت فلم يرقص ولم يسرق رجع وقد سبق مر هذا الحديث ولكنه اراد هنا من اجل آآ بيان ان تفسير الآية وانها جاءت لا يهمنا ومن واما اجره عظيم وثوابه جزيل في القرآن هو بيان منع - 00:21:59

جاء العظيم امتنع من هذه الامور التي نزري عنها. ومجيءه في ايضا ليس بواضح وممكن ان يكون الآية التي فيها لان هذا الحديث من معلومات هي جاءت بعدها التي يمكن ان يكون انه - 00:22:39

لما اتى الآية وفسرها اتى بالآية التي بعدها فيها بيان فضل الحج الذي يسلم من الرفت والفسق. ثم ان رفح يطلق معنى الجماع ويطلق معنى الفاحش من القول الفاحش وكلنا الاثنين مطلوب الابتعاد عنه الحج. لا الجماع يسند في الاحرام - 00:23:19
وهو من الاشياء التي اباحها الله عز وجل قبل الدخول في النسك ولكن الله ما منع منها وحرم تعاطيها بعد الدخول في الاسر. ومقدمات وما يعني يؤدي اليه. حتى ان عقد النكاح - 00:23:59

مجرد يعني لا يتزوج ولا يزوج النساء من الاشتغال به وعقده والخطبة وما الى ذلك كل ذلك يعني يمتنع منه في حال الاعراب واما الفاحشة او البذير من الخلاف فهذا ممنوع النص قبل الاحرام وبعد الاحرام - 00:24:19

فإذا الجماع وهذا من محظورات الاحرام التي تحل قبل الدخول فيه. والتي واما الباحث من القول والبدليل من القول فهذا ممنوع قبل الاحرام وبعد الاحرام ومن جنس النهي عن الظلم فلا تظلموا فيهم - 00:24:49

في جميع السلف وفي جميع الشهور. ولكنه بالنسبة للازمان الفاضلة يزداد يشد خطورة وكذلك هنا الفحص من القول والبدليل من القول ممنوع في جميع الاحوال ولكنه يكون اعلى اذا كان الانسان متلبس لعبادة عظيمة ان فيه عبادة الحج - 00:25:19
سبحانه وتعالى. من حج هذا البيت فلم يرث ولم يسبق والخروج عن طاعة الله والخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله

عليه وسلم. والبديل والجاهد من القول وداخل تحت هذا يعني على تذكير ايضا هناك لأن هذا من الفجور - [00:25:49](#)
الكلام هو داخل تحت هذا. وإذا كل ما هو خروج عن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم فيه بيان قبل الحج الذي يقضي من هذا واما صاحبه يرجع كيوم وليلة امه - [00:26:29](#)

ومعلوم ان الانسان الذي لا يحمل منه الفسق وانما يحصل منه الساعة والالتزام والاقبال على الله عز وجل فهذا معلوم ان الثوبة موجودة في حق قد عرفنا فيما مضى ان الاعمال اذا وجد - [00:26:59](#)

فانها تکفر السیئات كما جاء في حديث مبرور ليس له جزاء الا الجنة فإذا الحج المبرور الذي حصل فيه الامتنال وهو استسلام وانقياد وخضوع لله والانتصار بين يديك وهذا فيه التوبة. يعني يأتي يأتي بالحج وهو مصر على المعاصي - [00:27:29](#)
ثم يقال انه لا يحتمل ولم يحصل منه يعني بل الحلم يصر على المعاصي ويفكر فيها ويتحين الفرص بين القضاء عليها من الفسق بل هذا وجد والاصرار على المعاصي الذي منه الابتعاد عن ذلك - [00:27:59](#)

على الله سبحانه وتعالى بكل ما هو طاعة لله وطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم والحذر من انها عليه الصلاة والسلام لكن يعني معناه ان في توبه الذي يتذلل ويقطع الى الله عز وجل ويبكي على ذنبه - [00:28:29](#)
ويقطع مما من الذنوب ويتبوب الى الله عز وجل هذا هو الذي يحصل واما الانسان يفكر بالمعاصي ويتمنى ان يظهر بالمعاصي بسوء على المعاصي ولهذا يقول ابن رضي الله عنه وارضاه. جاء عنه انه قال لا صغيرة لا صغيرة عن استغفار ولا كبيرة على الاستغفار - [00:29:09](#)

منها صغيرة على الاحرام وهي كبيرة على الاطلاق. يعني معناها ان الكبيرة اذا وجد معها الحباء والخجل والنندم والاستظهار والقلالع بين يدي الله عز وجل في علاج الصغار واذا وعثوها الصغيرة وقلة المبالغة وقلة الاحتمال - [00:29:49](#)
وانه لا يبالي بالفعل ويصر عليها اعظم وفضل على ان يكون في عبادة لا سريرة لا مع الاصرار والصغرى مع الاسراء وقلة المبالغة وعدم الخجل والنندم والحياء من الله سبحانه وتعالى - [00:30:19](#)

بعضهم قال بقول الله تعالى لا تقولوا الصيد وانتمقرب. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكوا به سواعد المحرم السيد اخذه ولم يرى ابن عباس وانس في الذبح بهدا. وهو غير الصيد - [00:30:49](#)
والبقر والزجاج يقال عدل ذلك مصر واذا كسرت ابل فهو زنة زائد يا من سواها يجعلون عدلا. وقال حدثنا معاذ بن قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة انه قال ان صلح ابى عام الحدبية واحرم اصحابه ولم يحرم - [00:31:29](#)
اقدس النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوهم. فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بينما انا مع اصحابه فضحت بعضهم الى بعض. فنظرت حمار وحش. وحملت عليه واستعنت بهم فابوا ان يغينوني. فاكلنا من لحمه وخشننا ان - [00:31:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شهوا واسير شهوا. فلقيت رجلا منبني في زوج الليل كنت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال تركته بتأخذ وهو قائل - [00:32:29](#)

فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرأون عليك السلام ورحمة الله انهم قد اسوا ان موجودة او طهرهم. قلت يا رسول الله اخذت حمار وحشى وعندي منه فاضلة. فقال للقوم كلوا - [00:32:49](#)
وهم مسلمون. وقال ابو عبد الله شعوا مر. آآ هذه هذا بناء على انه تقدم عن الكتاب الذي مر ثم ذكر عذابا تتعلق بمحفظه وغيره ثم بدأ او ذكر ما يتعلق وفي بعض ذكر الكتاب - [00:33:09](#)

والبخاري رحمه الله اورد في اول ما يتعلق بالخير الاية او الايات الكريمة المتعلقة ببيان فحص الصيد على المحرم والصيد البري البحري وجزاء من حصل منه الطير بيان جزاء وان هذا الجزاء جاء في القرآن. والبخاري رحمه الله لما ذكر - [00:33:49](#)
متعلقة بجزاء الصيد الاية وفي بعض النسخ قد كفر على ذكر الاية وجعل بابا للحديث الذي والاثار الذي جاءت بعد ذلك. وفي بعضها لم يجعل بابا فصار الاية واثار الحديث تحت مترجمة واحدة - [00:34:39](#)

اذا جينا من نفاق الاية والافق والحديث انه في جهد في البابين تحت وفي بعضها ايدي الحنان واهداءه الى المحرم وان المحرم يأكل

من القول الذي اوفي الذي اكاده الحال واهدى اليه - 00:35:19

انه يأكل منه اورده مستقلة. والله عز وجل بين في كتابه العزيز تحريم حكم الصيد فقالوا يا ايها الذين امنوا وهم يرثون يعني يحرمون. هذا فيه بيان للمحرم. لا يجوز له ان يتعرض للقيد - 00:35:49

البرى لا بقتل ولا بالاعانة عليه والمساعدة على ذلك وهذا حكم يختص به المحرم واما اذا كان الصيد في الحرام فقد منع من كان محظيا ومن كان حلالا من ان يطيب خيرا - 00:36:19
الذى يكون فى الحرم. واذا فان الصيد البرى له مكانة. وله مكانين. اما ان يكون فى الحرم واما ان يكون فى الحج فى الحرم والمحرم والحلال ممنوعان منه. غيرهم. لأن من دخله كان امينا - 00:36:49

فيكون امنا ما دام انه في الحرم. واما اذا كان خارج الحرم بان كان في الحل الذي يكون محظيا لا يطيق هو الذي يكون حلالا يسير. والذي يكون حلالا يسير. وانما منع - 00:37:19

المحرم لانه متلبس بعبادة متوجه الى الحرم يقول لبيك اللهم لبيك. هو مظلم على الحرم ومتوجه الى الحرم الذي من دخله كيان امن حتى الطير. وحتى الصيد فهو في طريقه وهو في الحل - 00:37:39

يعود نفسه ويمرن نفسه على ان لا يتعرض لهذا الصيد لانه قادم على محل يلبي فيه الصيد وهو الحرام. المحرم منع وهو في حال احرامه ان يصيّب الصعيد الذي يكون في الحزب واما الحل - 00:37:59

فانه قد اضيف له ذلك. يا ايها الذين امنوا لا لا تكروا خيرا. ثم قتله منكم متعمدا وجاء مثل ما قلت نعم هل هي تقاعد؟ قد بينها الله عز وجل في كتابه العزيز. واما من قتل الصيد - 00:38:29

فانه عليه احدهما من ثلاثة ان يقتله من النعل يقولون هذا يشبه هذا او هذا يماثل حاله ويقولون هذا الحيوان يقاتل الحيوان. كذا.
ولهذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم احكام. تتعلق بالجزاء. ومن العلماء من قال ان - 00:38:59

الصحابة في حكم يقال لأحد من الصحابة. ولا يحتاج الى ان يحكم اثنان. ومن العلماء من قال ان انه يحكم اثنان من العدول في اي سوء كان للصحابة في حكم او - 00:39:39

ولكن لا شك ان الاولى والاظهر ان ما حكم به الصحابة بالتماثلة وحكمهم اولى. الذي ينبغي ان يشار الى حكمه. ولا يحتاج الى ان يحكم اثنان من العدول يحكمون بالتماثلة. ما دامهم الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم حقهم بالمثلية. فإذا - 00:39:59
يعتبر حكمهم ويشار الى حكمه ولا يحتاج الامر الى ان يحكم اثنان كما جاء في القرآن يحكم به لأن الصحابة هم اعدوا العدول في هذه الامة بل وفي الامم كلها - 00:40:29

انه الخير البشر وادا حكموا بحكمه او صدر عنها بيان مماثلة لشيء من الانعام بانه المماثل لانه يقار الى ما جاء بهم ما جاء عنه في عنه في حكمه ولا يحتاج الى تحكيم احد. اما مثل من النعم - 00:40:49

لهذا جاء عنهم ان ان النعامة فيها بقرة وفيها بدن وان الحمار وحشه بقرة وجاء فيه احكام متعددة عن الصحابة رضي الله عنهم في بيان المنازلة بين الصيد الذي يحاك وبين مثل من النعم الذي يجري ان يرفع جزاءه - 00:41:19
او او كفارة طعام مساكين او عدم ذلك صيام يعني عدل الاطعام قيام وقد اختلف في بيان مقدار الكفاره لانه ما جاء في تحديد يعني ما يكون بالنسبة لكل للطعام وبالنسبة لقيام الذي - 00:41:39

يكون مكان الطعام ومن العلماء من قال انه يعني قيمة يعني حيوان الذي يكون عوضا عن الصيد قيمتها طعامي ما يقابلها من الطعام او ما تستحقه من الطعام. كل ما كان من قيام عدل ذلك - 00:42:19

قد اختلف بالال. انه من قال ان عن كل ما استطاع عن كل عن كل نصف ساعة على ما جاء في حق ومنهم من قال غير ذلك سيفا على - 00:42:49

اليمن اطعام عشرة مساكين يعني معناه انه يكون يعني يعني ثلاثة ايام تعادل عشرة مساكين وفي كفارة وفي فتية الذي ثلاثة ايام يعادل ستة مساكين فقد اصيّب بذلك على اقوال متعددة وآآ - 00:43:19

على ان الانسان مخير بين هذه الامور الثلاثة ومنهم من قال انه يقدم مثل ولا يقار الى غيره اذا لم يوجد قال باب اذا قاد الحنان
فاهدى للمحرم طيب اكله ولم يره - 00:43:49

والبقر المحرم ممنوع من قتل الصيد وذبحه ولكن الاشياء التي ليست بصيد له من بحث وهو محرم والدجاج والاشياء التي هي
ليست بخير الاشياء هو ممنوع من واما الاشياء النتيجة ليست بخير وانما هي اما بهيمة انعام او اشياء اخرى - 00:44:19
يعني مستأنسة وهي من الاشياء التي تربى في البيوت وليس الاشياء التي تخاف من من او المسلم وانما الذي هم ممنوع منه ومن
يقام يعني اراد ان يفسر بعض العلماء في الآية او في الآيات قال او عدل ذلك - 00:44:59
كانوا عدم ذلك قياما قال يقال عدل مثلي. واذ الزنا. يعني عدل كذا زنا في كذا يعني مثله في الوجه فاذا قيل عزله يعني مثله يعني
البدن يعني عدتها اي مثلها بدنه. ويكون جزاوها معانا عليه ان يذبح - 00:45:39

جزاؤه بدنه. واذا ذهب وحش يذبح بقرة لان البقرة مثل الحمار الواحد. تشبهه بين هكذا يعني كذا عدل كذا يعني مثله. عدل ذلك
يعني مثله عدل ذلك صياما يعني مثله. واما عدل فهي بمعنى الزنا. عجل كذا زينة. عدله كذا - 00:46:09
يعني قنطرانا او كذا يعني وما الى ذلك من الاوزان قام قياما سوى قياما يعني هذه الآية التي بعدها حرم قيامة للناس قياما يعني
قواما الله ومن يعدلون لان كلمة يعدلون حتى بها بمناسبة عدل - 00:46:39

يعني مثل ذلك يعدلون يجعلون عدلا يعني مثلا. والذين كفروا بربهم يعدلون. يعني يعدلون به غيره من الاشياء التي يعبدونها مع الله
عز وجل بل هم يعدلون يعني يساوون بين الله وبين غيره. ويجعلون غير الله مثلا له. جعل الله عما يقولون علوا - 00:47:19
كبيرا ويعدولون وان يجعلون عادلا يعني مثلا لانه اتى بكلمة يعدلون لانه جاء في القرآن يعدلون بها انهم يجعلون غيرهم مثلا
 فهي مثل قوله عدل يعني مثل ومحديثنا معاذ بن قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة انه قال انطلق ابي عامر -
00:47:49

واحرم اصحابه ولم يحرم. وقدس النبي صلى الله عليه وسلم ان عدو يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وبينما انا بعضهم الى
بعض. ونظرت واستعنت بهم فابوا ان يعيوني - 00:48:29

وخشينا ان نحصته وخلقه النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شكوى واسير شهوا ولقيت رجلا منبني غفار في جوف الليل قلت
اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال تركته - 00:48:59
وهو قائم للسوق. فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرأون عليك السلام ورحمة الله. انهم ان يقطعوا دينك فانتظرهم. قلت يا رسول الله
اخذت حمار وحشي وعندي منه فاطمة. وقال - 00:49:19

قوله وهم محرومون. اه هذا الحديث قاله البخاري رحمه الله وشباب باصابع الحال المحرم له ان يأكل من الذي يقيده الحال الذي
يعني حلا ويهديه اليه فانه له مياه. ولكن هذا مشروب في ماء مثله من اجله - 00:49:39
وقد جاء بالحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام رد هدية اوديت اليه من حيث قبل هذا على من اجل الرسول صلى الله عليه وسلم.
فالمحرم اذا قيد شيئا من اجله لا ولكن الحال اذا قاد شيئا اخذه من - 00:50:09
ثم اهدى الى المحرم من هدية فانه يأتي. وحديث ابي قنادة من هذا القبيل. لانه قاد كان وبقي معه قبله اذا كان لحما الرسول صلى
الله عليه وسلم قد كان ذهب هو وجماعة - 00:50:29

الى جهة الى فيها عدو. لما اتجهوا الى ان يلحق بالرسول عليه الصلاة والسلام احرم الا ابا قنادة فانه لم يحرم يمشون وكان
مشغول يعني يخطف نعله كما جاء في بعض الروايات وسمع ضحكه من الحكومة فرفع رأسه - 00:50:49
يجري حتى لم يتتجاوز ما كان. فطلب منهم ان يعينوه فابوا ان يعينوه لأنهم يحرمون ان يعينوه لأنهم يعرضون. تولاه لنفسه واكل
واخي ثم انه لحق بالرسول صلى الله عليه وسلم وكان يحرك - 00:51:19
بعيره كان فرسه كان يمشي الحoinة او على نهر الرسول صلى الله عليه وسلم وكان خشى ان يقطع هو واصحابه دون يعني يأتي قبل
ما يقول بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم. فلما راح الرسول عليه الصلاة والسلام وكان لقي رجلا في جوف الليل -

فقال انه قائم ذكرته وهو خارج وهو قائم يعني انه في مكان وانه يتوقع ان يكون في مكان قلع سقيا. والمكان الذي يتوقع ان يكون فيه عليه الصلاة والسلام وقال ان اهلك من اصحابك الذين ورأي يقرأون عليك السلام ورحمة الله - 00:52:29 ويطلبون منك ان تنتظركم لانهم يخشون ان يقتطعوا دونك يعني يأتي عدو ويخلو بينك وبينهم انه اخبره بانه معه فضل 00:53:09 وهم مقيمون وهذا هو محل الشاهد من الترجمة. بان الحال اذا واهدى منه للمحرم فان المحرم 00:53:39 يأكل ونحن لهم ابو قتادة رضي الله تعالى عنه وارضاه. وهذا هو ليس فيه شيء يتعلق بجزاء الصيد وان المحرم وليس فيه تعرض للجزاء البخاري رحمة الله ما ذكر احاديث ولا ادب لانه لم يثبت لانه لم يثبت على شرعه - 00:54:29 مما يتعلق جزاء الخير. ولكن القرآن كما جاء جاء بهذا ان الصحابة رضي الله عنهم الله جاء عنه ابار في ذلك والمرجع في ذلك الى اثار الصحابة واذا لم يوجد لهم اثار في بيان هجرية - 00:54:29

يحكم اثنان كما جاء نقص ذلك في القرآن ثم ان في صنيع اصحاب ابي قتادة رضي الله عنهم وارضاهم لكونهم لم يعينوه وهم محرومون هذا يدلنا على استسلامه انصيادهم. اتباع الرسول الكريم صلى الله وسلم - 00:54:49 لا يفعلون الشيء الذي منع منه الشرع لان المحرم لا يقتل الصيد ولا يعين عليه وهم لم يعينوه بعد ان اثبته وقال لم يعينوه عليه. ففاته و شأنه لانهم يحرمون وهو - 00:55:19

على والله عز وجل بين في كتابه العزيز ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من الورع الثقة والامتثال لامر الله وامر رسوله عليه الصلاة والسلام مبين في كتاب العلم ونوى انه - 00:55:39 اذا كان اخوي يعني يتهافت امامهم ويأتي بين ايديهم وارجلهم وما كان الواحد يمد يده ليتناوله لانه فصبروا. لانهم كانوا فصروا وحدث منه عن الشيء الذي تطرقه اليه خوفا مع تمكنه منه لانه منع ذلك مع العقل الذي - 00:55:59 طيب الله عز وجل حرم عليهم النسيب والحيتان في يوم من الايام فقال يرعون الشروق اقسم باليوم الذي منع منه ثم يأتون في اليوم الثاني ويأخذون يأخذون الذي في الشباك - 00:56:39

اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كان الصيد يعني يتهافت امامه بين ايديهم وارجلهم ولكنهم لن يمدوا ايديهم بتناوله مع قدرتهم على ذلك. وقد يدلنا على فضل ثم نبيهم واستسلامهم وانصيادهم - 00:56:59

بامر الله وامر رسوله طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على ما كانوا عليه من التقى والورع والجهد في الدنيا وعذني ان اقبل عليها ما دام انه قد منع منه - 00:57:19

ها يعني المماطلة بين واذا قال وزير كذا يعني من هذا الصعيد او هذا الجسم يعني كيف يعني الذي ليس فيه حكمة للصحابة طبعا واذا لم يوجد هناك المقوم اذا لم لم يعرف بعد ان يبحث الحسنات عن - 00:57:39

الا يصلون الى مازن مقوم ها هداية ربنا قالوا هذا يعني يعني حرام هو يعني كما هو معلوم ذكر الله عز وجل يعني يكون بالدعاء ويقوم بالتكبير ويقوم بالتلبية فيما لا يزال - 00:58:49

01:01:09 -